أحكام الرسوم والعمولات التجارية والمصرفية

عمولة قرض الإسكان العراقي انموذجاً

م.د. هيثم محمد نجم مراد

كلية الإمام الاعظم الجامعة

ملخص

فقد نظمت قضايا المال وكسبه وتبادله وتنميته، وشرعت من المعاملات المالية ما فيه صلاح أمور العباد، ومن قضاياه (القروض)، ومنها قرض الإسكان العراقي، حيث تدفع هذه القروض للشباب العراقي بدون أخذ فوائد عليها، ولكن يطلب المصرف نسبة معينة كرسوم إدارية عن هذا القرض، هذه النسبة تسمى الرسوم أو العمولة، وقد صدرت بخصوصها فتاوى عراقية تقتضي دراستها ومعرفة حكمها من الناحية الفقهية، لذلك اخترت أن تكون الدراسة بعنوان: «**أحكام الرسوم والعمولات التجارية والمصرفية – عمولة قرض الإسكان العراقي انموذجًا**».

كلمات مفتاحية:العمولة التجارية الرسوم الإدارية القرض الإسكان العراقي الربا

المقدمة:

الحمدُ الله البَر الجَواد، الذي جلَّت نِعَمُه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطُرُق السداد، المنان بالتفقه في الدِّين على مَن لطف به من العباد،أحمده أَبْلَغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضَّل على الأوَّلين والآخرين من بَرِيّته.أَمَّا بَعْدُ:فقد نظمت قضايا المال وكسبه وتبادله وتنميته، وشرعت من المعاملات المالية ما فيه صلاح أمور العباد، ومن قضايا المال (القروض)، ومنها قروض الإسكان العراقي، حيث تدفع هذه القروض للشباب العراقي بدون أخذ فوائد عليها، ولكن يطلب المصرف نسبة معينة كرسوم إدارية عن هذا القرض، هذه النسبة تسمى الرسوم أو العمولة، وقد صدرت بخصوصها فتاوى عراقية وغير عراقية تقتضي دراستها ومعرفة حكمها من الناحية الفقهية، لذلك اخترت أن تكون الدراسة بعنوان: «**أحكام الرسوم والعمولات التجارية والمصرفية – عمولة قرض الإسكان العراقي انموذجًا**».

الدراسات السابقة:لا تُوجد دراسة سابقة تتحدث عن «**أحكام الرسوم والعمولات التجارية والمصرفية في الفقه الإسلامي – عمولة قرض الإسكان العراقي أنموذجًا**»–فيما اطلعت عليه من دراسات في هذا الموضوع– قصدًا أو عَرَضًا، وقد وجدت بعض الدراسات التي تتعلق بأحكام الرسوم والعمولات التجارية والمصرفية في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

الدراسة الأولى: أحكام العمولات التجارية في الفقه الإسلامي، تأليف: أحمد بن سالم بن علي الحوسني، وهو عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الإمارات، سنة ٢٠٠٨م.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

الواضح من هذه الدراسة أنها دراسة فقهية تتعلق بالعمولات التجارية لا المصرفية، كما لم تتناول قروض الإسكان العراقية من قريب أو بعيد.أما دراستي فهي تتعلق بدراسة أحكام الرسوم المصرفية على قرض الإسكان العراقي من الناحية الفقهية.

الدراسة الثانية: أثر العمولات المصرفية والفوائد الدائنة على ربحية البنوك التجارية الأردنية خلال الفترة ٢٠١٠–٢٠١٨م، تأليف: مروة أحمد علي المنور، وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، سنة ٢٠١٩م.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

الواضح من هذه الدراسة أنها دراسة اقتصادية لا فقهية فيغلب عليها الجانب الاقتصادي، كما أنها لم تتناول قروض الإسكان العراقية من قريب أو بعيد.أما دراستي فهي تتعلق بدراسة أحكام الرسوم المصرفية على قرض الإسكان العراقي من الناحية الفقهية.

ما يضيفه البحث:

إن كانت بعض البحوث والدراسات السابقة قد تناولت موضوع العمولات المصرفية من الناحية الفقهية، فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول أحكام الرسوم والعمولات المصرفية على قرض الإسكان العراقي، وهذا إضافة غير موجودة في الدراسات السابقة.

منهج البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي.

خطة البحث:وتتكون من: مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والعمولات المصرفية، وقسمته الى:.

أولًا: تعريف الرسوم.

ثانيًا: تعريف العمولات المصرفية.

ثالثًا: تعريف العمولات في الاصطلاح.

المبحث الثاني: شروط الرسوم والعمولات المصرفية. وقد وقع في ست شروط.**المبحث الثالث:** التأصيل الشرعي لرسوم وعمولات قرض الإسكان العراقي من خلال الفتاوى الصادرة في شأنه.**المطلب الأول:** حكم أخذ الرسوم أو العمولة مقابل مبلغ القرض ومدته.

المطلب الثاني: حكم أخذ المصرف رسوم أو نفقات الإقراض من خلال الفتاوى الصادرة في شأنه.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والعمولات المصرفية

أولًا: تعريف الرسوم:الرسوم في اللغة: جمع رسم، والرسم يطلق على الأثر يقال: ترسمت الدار أي نظرت إلى رسومها أي: آثارها، ويطلق على الكتابة يقال: رسم على كذا وكذا أي كتب[١].وفي الاصطلاح الاقتصادي يقصد بالرسوم: «مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام»[٢].وهذا اللفظ غير مستعمل في اصطلاح الفقهاء بهذا المعنى[٣].وبناءً على التعريف الاقتصادي للرسوم فإنها تعد أعم من العمولة من جهة أنها تشمل العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، ومنفعة الأعمال، فهي كالأجرة من هذه الناحية، أما العمولة فإنها تختص في الغالب بمنفعة الأعمال.

ثانيًا: تعريف العمولات المصرفيةالعمولات في اللغة: العمولات جمع عمولة – بضم العين والميم – مصدر عمل يعمل عملًا، وعِمْلَة وعُملَة وعُمالة وعِمالة ومعناها: أجر العمل[٤]، وهذه المصادر كلها مما ذكر في معاجم اللغة المتقدمة، ويبقى القول في العمولة فإنها لم ترد في معاجم المتقدمين، وإنما ظهرت على ألسنة القانونيين والاقتصاديين في العصر الحاضر.

ثالثًا: تعريف العمولات في الاصطلاح:لم يرد لفظ العمولة عند فقهاءنا المتقدمين في كتبهم الفقهية، تمسكًا بالفصيح من الألفاظ العربية، والتي جرت على ألسنة العرب؛ ولذا لا نجد تعريفًا عند الفقهاء المتقدمين للعمولة، وإنما جاء التعبير عندهم بلفظ العُمالة في كتاب الزكاة، ويريدون به: ما يأخذه العامل على عمله[٥].

١- **تعريف العمولة في القطاع المصرفي:**عرفت العمولة في القطاع المصرفي بأنها: «مكافأة على الخدمات التي يؤديها المصرف إلى زبائنه. وتكون محددة أو نسبية»، وهي أنواع عدة منها عمولة إدارة، وعمولة إدارة القرض، وعمولة التظهير، وعمولة التعهد، و عمولة الجدول، وعمولة حركة الحساب، وعمولة الحسم، وعمولة العدول، وعمولة القبول، وعمولة كشف الحساب، وعمولة مشاركة، وعمولة مصادقة، وغيرها[٦].

٢- **تعريف العمولة في الاقتصاد:** عرفت العمولة في الاقتصاد بأنها «نسبة معينة من القيمة المتبادلة يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل وذلك مقابل خدماته»[٧].

٣- **تعريف العمولة في القانون:**عرفت العمولة التجارية في القانون بأنها: «أجرة العمل، وتطلق في الواقع على التوكيل التجاري وبعبارة أوضح السمسرة (فالسمسار هو الذي يقوم لمصلحة شخص آخر هو الموكل بأعمال تجارته وذلك باسمه ويتعهد شخصيًا تجاه الزبائن الذين يتعاقد معهم وذلك لقاء عمولة على هذه الأعمال تستند على المبالغ المدونة في الفاتورة المنظمة بذلك)[٨].

ويلاحظ في التعريفات ما يلي:

- أنه اقتصرت التعريفات القانونية والاقتصادية على أجرة الوسيط (وأحيانًا يضم إليه الوكيل) عندما تكون بطريقة نسبة معينة من قيمة الصفقات المساهم فيها، مع أن الواقع أن العمولة قد تكون نسبة مئوية معينة كما ذكرت تلكم التعريفات وقد تكون مبلغًا مقطوعًا كما أنها قد تكون لعامل أجير ليس وسيطًا ولا وكيلا.
- في حين اقتصر التعريف المصرفي على أجر المصرف نظير خدماته سواء كان محددًا أو نسبيًا. وهو بهذا لم يتعرض لعمولة الوسيط أو الوكيل نظرًا لكونه يتناول تعريفها في الحيز المصرفي[٩].

المبحث الثاني شروط الرسوم والعمولات المصرفية.

يأتي الكلام في شروط العمولات المصرفية، كما قال الفقهاء في شروط الثمن في البيع والأجرة في الإجارة، والجعل في الجعالة، فالكلام في شروط هذه الأعواض واحد.فقد جاء في بدائع الصنائع: «ما صلح ثمنًا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات»[١٠].وفي القوانين الفقهية: «يشترط فيها –أي الأجرة – ما يشترط في الثمن على الجملة»[١١].وفي الإقناع للشافعية: «يشترط في الجعل ما يشترط في الثمن»[١٢].وفي كشاف القناع: «كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض في الجعالة»[١٣].وبناءً على ذلك يمكن ذكر الشروط المعتبرة في الرسوم والعمولات المصرفية على النحو التالي:

الشرط الأول: أن تكون الرسوم أو العمولة مالًا[١٤] متقومًا:يشترط في الرسوم أو العمولة أن تكون مالًا متقومًا، والأشياء من حيث ماليتها: إما أن تكون أعيانًا أو تكون منافع، وعليه فالرسوم إما أن تكون عينًا أو منفعة.

الشرط الثاني: أن تكون الرسوم أو العمولة مملوكة ملكًا تامًا لمن يدفعها أو مأذونًا له فيها.يشترط في العمولة أن تكون الرسوم أو العمولة مملوكة ملكًا تامًا لمن يدفعها أو مأذونًا له في التصرف فيها. والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٥].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٦].

٣- وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للرجل أن يبيع ما لا يملكه[١٧].

وجه الدلالة من هذه الأدلة:أنه كما لا يصح بيع الإنسان ما لا يملك، كذلك لا يصح أن يجعل ما لا يملك أجرة أو رسومًا أو عمولة.

الشرط الثالث: أن تكون الرسوم أو العمولة مقدورًا على تسليمها.وبناءً على ذلك فما لا يقدر على تسليمه لا يصح جعله عمولة كالمال المفقود والمغصوب، ونحو ذلك، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصلح أن يجعل محلًا للعقد، سواء كان ثمنًا، أو أجرة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٨].

الشرط الرابع: أن تكون الرسوم أو العمولة معلومة غير مجهولة.فيشترط في العمولة أن تكون معلوم غير مجهولة، سواء كانت أجرة[١٩]، أو جعلًا[٢٠]، وإذا لم تكن العمولة معلومة فهي إما أن تكون مجهولة أو مبهمة.فإذا كانت الرسوم أو العمولة مجهولة فلا يصح ذلك؛ لما في الجهالة بها من الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[٢١]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجرته[٢٢].وأما إذا كانت الرسوم أو العمولة المصرفية مبهمة، بحيث يكون هناك تردد في تحصيلها بسبب ربطها بمستوى الإنتاج أو الأرباح، فينبني الحكم فيها على حكم الأجرة المبهمة، والإبهام في الأجرة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الإبهام فيها بحيث يحتمل أخذ الأجر أو عدمه.ومثاله: لو قال: إن قمت بهذا العمل اليوم فلك أجرة، وإن قمت به غدًا فلا شيء لك، وهذه الصورة قد نقل الاتفاق على عدم جوازها؛ لأنها نوع من القمار[٢٣].

الصورة الثانية: أن يكون الإبهام بحيث يحتمل زيادة الأجر أو نقصانه.ومثاله: لو قال: إن قمت بهذا العمل اليوم فلك درهمان، وإن قمت به غدًا فلك درهم، وكما هو حاصل في بعض صناديق الاستثمار من اشتراط مدير الاستثمار عمولة إضافية في حال زيادة مستوى الأرباح عن حد معين يتم الاتفاق عليه، وهذه الصورة للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أنه يصح الإبهام في الأجر إذا كان يحتمل الزيادة والنقصان.وبه قال الحنفية[٢٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٢٥].

القول الثاني: أن الإبهام في الأجر لا يصح، فإن وقع وجب الرجوع إلى أجر المثل وبه قال المالكية[٢٦]، والشافعية[٢٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢٨].

الأدلـــــــة:استدل أصحاب القول الأول بما ورد أن عليًا -رضي الله عنه- استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكل منه[٢٩].

وجه الدلالة:أن عليًا -رضي الله عنه- أجر نفسه على نقل الماء كل دلو بتمرة، فجعل للعمل عوضًا من غير تحديد، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز الإبهام في الإجارة.

ويمكن أن يناقش ما يأتي:

١-أن الحديث في سنده حسين بن قيس[٣٠]، وقد ضعفه أهل العلم.

وأجيب: بأن الحديث وإن كان فيه راو ضعيف إلا أن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا، ويرتقي بها إلى درجة الاحتجاج، ولذا صححه غير واحد من العلماء.

ب- على فرض صحة الحديث، فإن العوض ليس مبهمًا، بل هو محدد؛ لأن الأجير سيتقاضى عوضًا معلومًا من حيث أصله عن العمل الذي سيؤديه.

واستدل أصحاب القول الثاني بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر[٣١]. وجه الدلالة: أن الإبهام في الأجرة فيه غرر، وذلك للجهالة بقدر العوض[٣٢].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن إبهام الأجرة – إذا كان ذلك بحيث يحتمل زيادتها أو نقصانها– فيه غرر؛ لأن العمل معلوم، والبدل معلوم، ولكن مقداره يرجع إلى نشاط العامل.

الراجح:بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها والرد عليها تبين لي والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول للأسباب التالية:

١– قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢– ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة ما لم يقم دليل على المنع، أو يكن هناك محذور شرعي[٣٣].

٣– ولأن الحاجة قد تدعو إلى الإبهام في الأجرة.

الشرط الخامس: أن تكون الرسوم العمولة مقابل خدمة حقيقية يجوز تقديمها.يشترط في الرسوم أو العمولة أن تكون مقابل خدمة حقيقية، وبهذا قال **المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء**[٣٤]، وكذلك **مكتب سماحة مفتي الديار العراقية، الأمانة العليا للإفتاء، جمهورية العراقي**[٣٥] فلا يجوز للمصرف احتساب عمولات على العميل لا يقابلها خدمة؛ ومن صور ذلك: فرض عمولات على الخدمة أو العملية التي نفذت بالخطأ، فلا يجوز فرض مثل هذه العمولة، لأنها لا تقابلها خدمة حقيقية، والمصرف هو الذي أخطأ فهو يتحمل خطأه[٣٦].كما أن اشتراط كون الرسوم أو العمولة مقابل خدمة يجوز تقديمها يفيد أنه لا يجوز أخذ العمولة عن خدمات وأعمال محرمة، كأخذ عمولة عن تقديم قرض ربوي، أو أخذ عمولة عن الاستثمار في شركات تتعامل بالمحرمات من بيع الخمور، أو تعاطي الدعارة، أو تسهيل أعمال القمار، ونحو ذلك، لأن هذه الأعمال لا يجوز فعلها فلا يجوز أخذ العمولة على تقديمها **الشرط السادس: ألا يترتب على أخذ العمولة فائدة ربوية أو محذور شرعي**. يشترط في العمولات ألا يترتب على أخذها فائدة ربوية، كما لو أخذت على مبلغ القرض أو مدته، فإنه يحرم أخذها.كما يشترط أن لا يترتب على أخذها محذور شرعي، كان تكون ذريعة لأخذ المضارب مبلغًا مقطوعًا من ربح المضاربة.وعليه يمكن القول: إن جواز أخذ المصرف للرسوم أو العمولة مقيد بتوافر هذه الشروط جميعها، فإذا انعدمت هذه الشروط أو انعدم بعضها لم يجز للمصرف أن يأخذ الرسوم أو العمولة على قرض الإسكان[٣٧].كما أن جواز أخذها مشروط بأن يدفع المقترض الأقساط اللازم دفعها في وقتها المحدد لكي لا تترتب عليه الفوائد الربوية فيأثم، وبهذا نصت فـ**توى سماحة مفتي الديار العراقية**.فقد جاء ما نصه: «نفتي بجواز أخذ هذا القرض وجواز دفع هذه النفقات من غير شبهة بشرط أن يدفع المقترض الأقساط اللازم دفعها في وقتها المحدد لكي لا تترتب عليه الفوائد الربوية فيأثم وبالله التوفيق»[٣٨] .

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لرسوم وعمولات قرض الإسكان العراقي من خلال الفتاوى الصادرة في شأنه.

المطلب الأول: حكم أخذ العمولة مقابل مبلغ القرض ومدته.أخذ المصارف للرسوم وللعمولات مقابل القروض إما أن يكون مقابل مبلغ القرض ومدته أو يكون مقابل نفقات الإقراض كما سيأتي معنا في المطلب الثاني.

فإذا كان أخذ الرسوم أو العمولة مقابل مبلغ القرض ومدته:فإنه لا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ القرض أو مدته باسم العمولة، أو الرسم، أو الفائدة، أو غير ذلك، لأن ذلك من الربا المحرم الذي دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه.وأما السنة فقوله –صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[٣٩].وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا إجماعًا قطعيًا، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم[٤٠].

المطلب الثاني: حكم أخذ المصرف رسوم أو نفقات الإقراض من خلال الفتاوى الصادرة في شأنه.قد يستلزم الإقراض تحمل بعض التكاليف والنفقات، فهل يتحمل هذه التكاليف المقرض أو المقترض؟، توضيح هذه المسالة وبيان الحكم الشرعي في هذا يكون على أمرين

الأمر الأول: التأصيل الفقهي لنفقات الإقراض:من المعلوم عند الفقهاء أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض على المقترض، فقد نصوا على أن من اقترض من شخص شيئًا وجب عليه رده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نفقة في نقله إلى محل الإقراض، فإذا لم يتحمل المقترض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول، بل يجبر المقترض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض[٤١].**الأمر الثاني: حكم أخذ المصروفات لنفقات الإقراض:**اختلف المعاصرون في حكم أخذ المصرف لنفقات الإقراض على قولين:

القول الأول: جواز أخذ المصرف لنفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٤٢)، **المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء**(٤٣)، **وبه أفتى سماحة مفتي الديار العراقية، الأمانة العليا للإفتاء، جمهورية العراق**(٤٤)كما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(٤٥)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة فيما يتعلق بأجور خدمات القروض ما نصه: «أولًا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.**ثانيًا:** كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم»(٤٦).وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن أخذ صندوق التنمية الصناعية رسومًا من القروض التي يقدمها جاء ما نصه: «إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع، فهو أولى»(٤٧).كما جاء في قرار **سماحة مفتي الديار العراقية** ما نصه: «نفتي بجواز أخذ هذا القرض وجواز دفع هذه النفقات من غير شبهة بشرط أن يدفع المقترض الأقساط اللازم دفعها في وقتها المحدد لكي لا تترتب عليه الفوائد الربوية فيأثم وبالله التوفيق»(٤٨).**القول الثاني:** أنه يحرم أخذ المصرف لنفقات الإقراض حتى وإن كانت بقدر التكلفة الفعلية.وبه قال بعض العلماء والباحثين(٤٩)، وبه أفتى **سماحة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي بخصوص قرض الإسكان**(٥٠).**واستدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يأتي:وجه الدلالة:** أن الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها المصرف في سبيل تقديم القروض فيه تغريم له، وإضرار به، وفاعل المعروف لا يغرم(٥١).**ونوقش هذا** بأن هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك لعذر، فليس عليهم إثم ولا عقوبة إذا أحسنوا العمل وتصحوا لله ورسوله، وليست عامة في عقود الإحسان(٥٢).**وأجيب:** بأن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص السبب، وهذا ما فهمه العلماء من الآية، جاء في الجامع لأحكام القرآن: «هذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن»(٥٣).**ثانيًا:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(٥٤).**وجه الدلالة:** أن الرهن قد يكون في مقابلة دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين قرضًا، ومن المعلوم أنه ليس للمقرض أن ينتفع بشيء من المقترض، ومع ذلك جوز النبي صلى الله عليه وسلم انتفاعه بالمرهون مقابل الإنفاق عليه، والإنفاق عمل يستحق عليه الأجر، كما استحق الراهن أجر الإنفاق على المرهون، وذلك بركوبه وشرب لبنه(٥٥).**ونوقش:** بأن جمهور العلماء منعوا من انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض لا من بيع؛ خشية الربا(٥٦).**خامسًا:** القياس على جواز أخذ القاضي لأجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجرة على القضاء(٥٧).**ونوقش:** بأنه يختلف عما نحن فيه؛ لأن القاضي لا يربطه بمن يعامله قرض، بخلاف ما نحن فيه، فإن المصرف مرتبط مع العميل بقرض(٥٨).

ويمكن أن يجاب بأنه وإن افترقت الصورة إلا أن كلا منهما يحرم أخذ الأجرة على بذله، فالقرض تحرم الأجرة على بذله وتعد ربا، والقضاء يحرم أخذ الأجرة عليه؛ لأنه قربة وطاعة.

واستدل أصحاب القول الثاني على قولهم بما يأتي:

أولًا: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قول الله تعالى: [illegible](٥٩). **وجه الدلالة:** أن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، والعمولة مبلغها زهيد حقير، وعليه فإن القول بجواز العمولة دون محاذرة لما تشتبه به من ربا، أو توقع فيه اعتبار بأمر حقير في مقابلة اطراح أمر خطير، وهذا لا يستقيم في القياس(٦٠).**ويمكن أن يناقش:** بعدم التسليم بأن المجيزين لأخذ نفقات القرض يقولون بجواز أخذ النفقات مطلقًا دون محاذرة؛ لما تشتبه به من ربا أو توقع فيه، بل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها لأخذ نفقات الفروض؛ لئلا يؤدي أخذها إلى الوقوع في الربا.**ثانيًا:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٦١).**وجه الدلالة:** فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين سلف وبيع؛ لما كان سلمًا إلى الربا مع أن المعاوضة في البيع أظهر منها فيما يدعونه من تبعات، فلأن تمنع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى(٦٢).**ويمكن أن يناقش:** بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدي الجمع بينهما إلى ربا، وعندما يقتصر المصرف على أخذ النفقات الفعلية للقرض، فإن الجمع بين أجرة التكلفة والقرض لا يؤدي إلى ربا.**ثالثًا:** أن النفقات التي يتحملها المصرف، كأجر المباني، والإضاءة، والموظفين ونحو ذلك، لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها في سبيل مجموع أعماله، والقرض منها، فتحميل هذه النفقات على المقترض يجعل المصرف

يقع في الربا أو شبهته[٦٣].**ويناقش**: بأن النفقات والمصروفات العمومية لا يجوز تحميلها على المقترض، وإنما الذي يحمَّل على المقترض هو النفقات الخاصة بالقرض.

الراجح:من خلال العرض السابق للأقوال والأدلة في في هذه المسألة يظهر لي والله أعلم بالصواب رجحان القول بجواز أخذ المصرف للعمولة مقابل التكاليف التي تكبدها في سبيل القرض؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن القول بمنع أخذ تكاليف القروض يؤدي إلى امتناع المصارف من تقديم القروض، لأن المصرف إذا علم أنه يغرم إذا قدم قروضًا فإنه سيمتنع عن ذلك، وفي هذا تضييق على الناس، وإيقاع لهم في الحرج.

٣- أن هذه النفقات تحملها المصرف بسبب القرض ولصالح المقترض، وليس فيها زيادة على القرض، والأصل أن ما كان كذلك أن تحمَّل نفقته على المقترض.

وهناك ضوابط لابد من مراعاتها عند القول بجواز أخذ المصرف مقابل تكاليف القروض؛ حتى لا يكون أخذها ذريعة إلى الربا، وهي كالتالي:

أولًا: أن تكون هذه التكاليف حقيقية.

ثانيًا: أن تكون التكاليف مباشرة.

ثالثًا: أن لا تربط تكاليف القرض بمبلغ القرض، وإنما تربط بالقيمة الحقيقية للخدمة أو النفقة.

رابعًا: أن لا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم خدمة.خامسا: أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين، ويتم عرضها بعد تقديرها على الهيئات الشرعية المختصة؛ لئلا تحصل تجاوزات أو مبالغات في تقدير الرسوم والتكاليف[٦٤].

الخاتمة

وختامًا، هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليهامن خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: مفهوم الرسوم المصرفية تعني: مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام».

ثانيًا: لم يرد لفظ مفهوم للعمولات عند فقهائنا المتقدمين في كتبهم الفقهية.

ثالثاً: أن العمولة في الاقتصاد تعرف بأنها «نسبة معينة من القيمة المتبادلة يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل وذلك مقابل خدماته.

رابعًا: أن للرسوم والعمولات المصرفية شروطًا لابد من توافرها حتى تصح وتجوز وهي:الشرط الأول: أن تكون الرسوم أو العمولة مالًا متقومًا.الشرط الثاني: أن تكون الرسوم أو العمولة مملوكة ملكًا تامًا لمن يدفعها أو مأذونًا له فيها.الشرط الثالث: أن تكون الرسوم أو العمولة مقدورًا على تسليمها.الشرط الرابع: أن تكون الرسوم أو العمولة معلومة غير مجهولة.الشرط الخامس: أن تكون الرسوم العمولة مقابل خدمة حقيقية يجوز تقديمها.الشرط السادس: ألا يترتب على أخذ العمولة فائدة ربوية أو محذور شرعي**خامسًا**: إذا كان أخذ الرسوم أو العمولة مقابل مبلغ القرض ومدته: فإنه لا يجوز أخذه باسم العمولة، أو الرسم، أو الفائدة، أو غير ذلك، لأن ذلك من الربا المحرم الذي دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه.**سادسًا**: إذا كان أخذ الرسوم أو العمولة مقابل نفقات الإقراض فالراجح أنه يجوز ذلك، لما ذكرته من أسباب.

توصياتي:

أولًا: من خلال البحث أوجه نداء ورجاء إلى من ولاهم الله تعالى الأمور في البلاد الإسلامية بأن يسعوا إلى اجتثاث الربا من بلادهم، ومحاربة الفائدة الربوية بشتى صورها وأشكالها.

ثانيًا: إيجاد هيئات رقابية في المصارف المركزية تشرف على المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.

ثالثًا: تكثيف الدراسات والبحوث الشرعية والاقتصادية المتعلقة بالجوانب المصرفية من حيث الكتابة المفصلة عن تاريخها، وتصويرها على وجه الدقة.

المصادر والمرجع

١. أحكام العمولات التجارية في الفقة الإسلامي، تأليف: أحمد بن سالم بن علي الحوسني، وهو عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الإمارات، سنة ٢٠٠٨م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٣. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
٤. إعلام الموقعين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٥. الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٧. الإنصاف، المرداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨. البطاقات المصرفية، للشيخ عبد الرحمن صالح الحجي، رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٠هـ.
٩. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٠. تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
١١. تفسير ابن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.
١٢. تقريب التهذيب، لابن حجر، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٣. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي ، الناشر: دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.
١٤. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، تأليف عبد الكريم بن أحمد بن إسماعيل، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٥. فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة الدكتور: عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، ١٤١٩هـ.
١٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
١٧. فتوى سماحة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي بخصوص قرض الإسكان، بتاريخ ١٠/ ذو القعدة/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٣م.
١٨. القاموس القانوني الثلاثي، تأليف: موريس نخلة وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، ط١، ٢٠٠٢م.
١٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، للدورات (١–١٠)، والقرارات (١–٩٧)، تنسيق وتعليق: الدكتور: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٠. المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، جمهورية العراق، العدد ٤، بتاريخ ٢٥/جمادى الثاني ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١/٢/٧م.
٢١. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور: عبد الرازق رحيم جدي الهيتي، الناشر: دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
٢٢. المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٤هـ.
٢٣. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دكتور: نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، توزيع: الدار العالمية للفكر الإسلامي، توزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٢٤. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، تأليف: جرجس جرجس، مراجعة: القاضي أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٢٥. معجم المصطلحات المصرفية، باز، فريدي وآخرون، (ص: ١٧٦–١٧٧)، الناشر: MIDDLE EAST MEDIA ط١، ١٩٨٥م.
٢٦. مكتب سماحة مفتي الديار العراقية، الأمانة العليا للإفتاء، جمهورية العراقي، بتاريخ ٢٢/ رجب/ ١٤٣٨هـ/ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩م.
٢٧. موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، تأليف: عبدالعزيز فهمى هيكل ، الناشر: دار النهضة العربية، (بيروت)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١)ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن قارس، (ص:٤٠٣)، ومختار الصحاح، للرازي (ص: ١٠٢)، والمصباح المنير، للفيومي، (ص:٨٦).

(٢)ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، تأليف: جرجس جرجس، (ص:١٧٩).

(٣)ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دكتور: نزيه حماد، (ص:١٨٠).

(٤)ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، (ص٣٩٥)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣٩٥) وتاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (١٤٤٧/٤).

(٥)ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي، (ص:٦٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (١٥١/٢).

(٦)معجم المصطلحات المصرفية، باز، فريدي وآخرون، (ص: ١٧٦-١٧٧)، الناشر: MIDDLE EAST MEDIA ط١، ١٩٨٥م.

(٧)موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، تأليف: عبدالعزيز فهمى هيكل ، (ص: ١٥١)، الناشر: دار النهضة العربية، (بيروت)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٨)القاموس القانوني الثلاثي، تأليف: موريس نخلة وآخرون، (ص: ١٢٢٣-١٢٢٤)، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، ط١، ٢٠٠٢م، أحكام العمولات التجارية في الفقة الإسلامي، تأليف: أحمد بن سالم بن علي الحوسني، (ص١٧-١٨)، وهو عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الإمارات، سنة ٢٠٠٨م.

(٩)ينظر: أحكام العمولات التجارية في الفقة الإسلامي، تأليف: أحمد بن سالم بن علي الحوسني، (ص١١-١٢).

(١٠)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٧/٤)، وينظر: الشرح الصغير، للدردير، (٢٦٥/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٤٩/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٤/٨).

(١١)ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص:١٨١).

(١٢)ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، (١٥١/٢).

(١٣)ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢٠٥/٤)، وينظر: بلغة السالك، للصاوي (٢/٢٩١).

(١٤)المال عرف بعدة تعريفات، من أحسنها أنه: «ما يباح نفعه مطلقًا، ويباح اقتناؤه من غير حاجة». ينظر: شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي، (٧/٢)، وكشاف القناع، (١٥٢/٣)، ومجلة الأحكام الشرعية، للقارئ، (ص: ١١٠).

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه، (٣٠٢/٣)، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه، (٥٣٤/٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال عنه: «حسن صحيح» والنسائي في سننه، (٣٣٤/٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه في سننه، (٧٣٧/٢)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، وأحمد في مسنده،(٤٠٢/٣)، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي – ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٦٧/٥)، كتاب: البيوع، باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ونصب الراية، للزيلعي، (٥٢٨/٤)، باب: السلم، وسبل السلام، للصنعاني،(٤١/٢)،كتاب: البيوع، وذكر في التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني،(٩/٣-١٠)، كتاب: البيوع، باب:ما يصح به البيع، حيث ذكر عن هذا الحديث أن أصحاب السنن رووه من حديث يوسف بن ماهك , عن حكيم بن حزام مطولًا ومختصرًا , وصرح همام , عن يحيى بن أبي كثير , أن يعلى بن حكيم , حدثه أن يوسف بن ماهك , حدثه أن حكيم بن حزام , حدثه , وأنه قد روي من غير وجه عن حكيم , ورواه عوف , عن ابن سيرين , عن حكيم , ولم يسمعه ابن سيرين منه , إنما سمعه من أيوب , عن يوسف بن ماهك عن حكيم , ميز ذلك الترمذي وغيره, وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة أحد رواة الحديث: ضعيف جدا , ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول.

(١٦)أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢/١٧٤-٢٧٥)، وأبو داود في سننه، (ص١٤٨٤)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم: (٣٥٠٤) ص (١٤٨٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده برقم: (١٢٣٤) ص (١٧٧٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع برقم (٤٦٣٤) ص: (٢٣٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وليس فيه ذكر سلف وبيع برقم: (٢١٨٨)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه الترمذي في (ص:١٧٧٤)، وسكت عنه أبو داود، (ص: ٣٥٠٤)، وصححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي، (٢/١٧)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، (٣/١٨٧).

(١٧)ينظر: القبس، لابن العربي، (٢/٧٩٧)، والمغني، لابن قدامة، (٦/٢٩٦).

(١٨)سبق تخريجه في صـــ

(١٩)المغني، لابن قدامة، (٨/ ١٤). وينظر: الاختيار التعليل المختار، للموصلي، (٣/٥٤)، والشرح الكبير، للدردير (٥/٣٣٥)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٥/٢٦٦).

(٢٠)المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/١٧٧)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/٤٧٢)، معونة أولي النهى، للفتوحي، (٧/٥١).

(٢١)أخرجه مسلم في صحيحه، (ص٩٣٩)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم: (٣٨٠٨).

(٢٢)أخرجه الإمام أحمد (٣/٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المزارعة، باب الثالث من الشروط في المزارعة والوثائق برقم (٣٨٨٨) (ص: ٢٣٤١)، موقوفًا على أبي سعيد، وحسن إسناده محققوا المسند (١٨/١١٦).

(٢٣)المبسوط، للسرخسي، (١٥/١٠٠).

(٢٤)المبسوط، للسرخسي، (١٥/١٠٠)، والعناية على الهداية، للبابرتي، (٩/١٣٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥/١٣٩).

(٢٥)الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (١٤/٢٩٧)، والإنصاف، المرداوي، (٦/١٨).

(٢٦)مواهب الجليل، للحطاب، (٧/٥١٥)، والشرح الكبير، للدردير، (٥/٣٤٢).

(٢٧)روضة الطالبين، للنووي، (٤/٢٥١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/٤٠٥).

(٢٨)المغني، لابن قدامة، (٨/٨٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/١٨).

(٢٩)أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٣٥)، وابن ماجه في سننه ، (ص٢٦٢٣)، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة برقم (٢٤٤٦)، وصحح الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٠٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/٦١).

(٣٠)حسين بن قيس هو: أبو علي حسين بن قيس الرحبي الواسطي، لقبه حنش، ضعفه أحمد وغيره، وقال عنه ابن حجر في التقريب: «متروك». ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص:٢٤٩)، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، (٣/١٦٤).

(٣١)سبق تخريجه، صـ

(٣٢)الشرح الكبير، للدردير، (٥/٣٤٢).

(٣٣)إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٤٩٩).

(٣٤)المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، جمهورية العراق، العدد ٤، بتاريخ ٢٥/جمادى الثاني ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١/٢/٧م.

(٣٥)مكتب سماحة مفتي الديار العراقية، الأمانة العليا للإفتاء، جمهورية العراقي، بتاريخ ٢٢/ رجب/ ١٤٣٨هـ/ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩م.

(٣٦)فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين أحمد (ص: ٢٧٨).

(٣٧) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، (ص:١٦٥)، تأليف عبد الكريم بن أحمد بن إسماعيل، (ص: ١٦٥)، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣٨)مكتب سماحة مفتي الديار العراقية، الأمانة العليا للإفتاء، جمهورية العراقي، بتاريخ ٢٢/ رجب/ ١٤٣٨هـ/ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩م.

(٣٩)أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٢/٧)، برقم: (٢٧٦٦)، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: [illegible]، ومسلم في صحيحه، (٩٢/١)، برقم: (١٤٥)، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٠)وممن حكى الإجماع: ابن رشد، والنووي، وابن تيمية. ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٨/٢)، المجموع، للنووي، (٣٩١/٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٤١٩/٢٩).

(٤١)ينظر: حاشية رد المحتار، (١٦٣/٥)، الشرح الكبير، للدردير، (٢٣٥/٤)، الشرح الكبير، للدسوقي، (٢٣٥/٤)، نهاية المحتاج، للرملي، (٢٢٩/٤)، المغني، لابن قدامة، (٤٤٢/٦).

(٤٢)ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، (٥٩/١/١).

(٤٣)المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، جمهورية العراق، العدد ٤، بتاريخ ٢٥/جمادى الثاني ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١/٢/٧م.

(٤٤)مكتب سماحة مفتي الديار العراقية، الأمانة العليا للإفتاء، جمهورية العراقي، بتاريخ ٢٢/ رجب/ ١٤٣٨هـ/ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩م.

(٤٥)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، (٢٧/١).

(٤٦)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (ص:٢٩).

(٤٧)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدرويش، (٤١٥/١٣).

(٤٨)مكتب سماحة مفتي الديار العراقية، الأمانة العليا للإفتاء، جمهورية العراقي، بتاريخ ٢٢/ رجب/ ١٤٣٨هـ/ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩م.

(٤٩) الشيخ عبد الله بن حميد، د. الطيار، د. السعيدي. ، (ص:٣٠)، والربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي (١٢٣٤/٢).

(٥٠)فتوى سماحة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي بخصوص قرض الإسكان، بتاريخ ١٠/ ذو القعدة/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٣م.

(٥١)ينظر: حاشية الدسوقي (٢٣٥/٤)، والبطاقات المصرفية، للحجي، (ص:١١١).

(٥٢)تفسير ابن كثير، (٣٦٤/٢)، وفتح القدير، للشوكاني، (١/ ٤٤).

(٥٣)الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٤٥/٨).

(٥٤)أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٥٤/٦)، برقم: (٢٥١٢)، باب إثم من باع حرًا، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–

(٥٥)الأعمال المصرفية والإسلام، للهمشري، (ص: ١٢٤).

(٥٦)ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل، (٢٤٩/٥، ٢٥٠)، وفتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، (١٩٢/١)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٩٠/٥).

(٥٧)ينظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٢٨/ ٢٨١).

(٥٨)ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١٢٣٢/٢).

(٥٩)سورة البقرة الآية: ٢٧٨

(٦٠)الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١٢٣٢/٢).

(٦١)سبق تخريجه في صــــ

(٦٢)الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١٢٣٣/٢).

(٦٣)المرجع السابق، (١٢٣١/٢).

(٦٤)ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، (ص:٢٩١)، والمصارف الإسلامية للهيتي، (ص:٣٧٥)، والمعايير الشرعية، (ص:٣٥٠).